Document: EB 2013/109/R.34
Agenda: 13(d)
Date: 20 August 2013
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD
تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Rutsel S. J. Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Kevin Cleaver
نائب الرئيس المساعد، دائرة إدارة البرامج
رقم الهاتف: 2419 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.cleaver@ifad.org

Michael E. Gehringer
مدير شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: 2820 5459 39+
البريد الإلكتروني: m.gehringer@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة بعد المائة
روما، 17–19 سبتمبر/أيلول 2013

للموافقة

توصية بالموافقة

بعد تلقي طلب من جمعية أعضاء الائتلاف الدولي المعني بالأراضي لتمديد استضافة الصندوق لأمانة الائتلاف للفترة 2016–2020، يلتمس رئيس الصندوق موافقة المجلس التنفيذي على الدخول في مفاوضات مع مجلس الائتلاف بهدف التوصل إلى شروط اتفاقية جديدة لاستضافة أمانة الائتلاف على النحو المبين في الفقرات 17–20 أدناه.

استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

ألف– الخلفية

1- أنشئ الائتلاف الدولي المعني بالأراضي في 1 يناير/كانون الثاني 1996، في أعقاب المؤتمر المعني بالجوع والفقر الذي كان الصندوق قد دعا إليه وانعقد في بروكسيل في نوفمبر/تشرين الثاني 1995. وبقيادة من جانب الصندوق، شجع المندوبون في المؤتمر على إنشاء الائتلاف المعني بالأراضي (المعروف سابقاً باسم الائتلاف الشعبي للقضاء على الجوع والفقر)، وكان الصندوق المنظمة المضيفة لأمانة الائتلاف المعني بالأراضي، موفرا لها المرافق والخدمات المتاحة عن طريق شعبه الإدارية، بالإضافة إلى أي دعم مالي يمكن أن يقدمه.

2- والائتلاف تحالف عالمي يتألف حالياً من 152 من الجمعيات المدنية ومنظمات البحوث والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل سوية للترويج لحصول الفقراء، نساء ورجالاً، على الأراضي والسيطرة عليها، على أساس من الأمن والإنصاف، من خلال التوعية والحوار وتقاسم المعرفة وبناء القدرات.

3- ويعمل الائتلاف مع فقراء الريف على زيادة وصولهم الآمن إلى الموارد الطبيعية، ولاسيما الأراضي، وعلى تمكينهم من المشاركة بصورة مباشرة في صوغ السياسات وفي عمليات صنع القرارات التي تمس سبل عيشهم، وذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ولدى الائتلاف ثلاثة أهداف أساسية: (1) تعزيز قدرات أعضائه وشركائه على مساعدة الأناس المعدومين وأصحاب الحيازات الصغيرة على الوصول الآمن إلى الأراضي وما يتصل بها من خدمات الدعم الإنتاجي، والحفاظ على إمكانية هذا الوصول؛ (2) تيسير فتح المجال على جميع المستويات للحوار الشامل بين الأطراف المعنيين بالأراضي؛ (3) توليد المعرفة، وتقاسمها، فيما يتعلق بأمثلة عن القضايا المتصلة بالأراضي، والاتجاهات في هذا المجال، بحيث تسترشد بذلك عمليات صنع قرارات السياسة.

باء– تسيير الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

4- الهيئة الرئاسية العليا للائتلاف هي جمعية الأعضاء، وهي تجتمع مرة كل سنتين لتقوم بأمور منها: (1) تحديد التوجه الاستراتيجي العام وإطار السياسات لعمليات الائتلاف؛ (2) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للائتلاف. والمجلس التنفيذي المسؤول عن تسيير الائتلاف في الفترات بين اجتماعات

الجمعية هو مجلس الائتلاف، ويضم 14 عضواً يتألفون من ثماني جمعيات مدنية وست منظمات حكومية دولية، هي حالياً الصندوق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية.

5- وأمانة الائتلاف مسؤولة عن الوظائف الإدارية والتشغيلية والتنظيمية ويرأسها مدير يعتبر بحكم وظيفته عضواً في جمعية الأعضاء وفي مجلس الائتلاف. وتتمثل مسؤوليات المدير، من بين جملة أمور، فيما يلي:

(أ) ضمان الاتساق بين الإطار الاستراتيجي للائتلاف وخطة عمله وميزانيته السنوية؛

(ب) تشجيع مشاركة الأعضاء مشاركة نشطة؛

(ج) توظيف الموظفين والاستشاريين وإدارتهم؛

(د) مساندة أعضاء الجمعية ومجلس الائتلاف في أداء مسؤولياتهم؛

(ه) القيام بدور الناطق الرسمي الأول باسم الائتلاف؛

(و) الدخول في اتفاقيات مع الطرف الثالث؛

(ز) إدارة الأموال؛

(ح) الإذن بالالتزام بالموارد وفقاً لسياسات الصندوق وإجراءاته؛

(ط) الموافقة على وضع الوثائق والمواد المؤسسية والعامة ونشرها وتوزيعها.

جيم- الصندوق وأمانة الائتلاف

6- تعتبر أمانة الائتلاف كياناً مستقلاً ضمن الصندوق – فهي ليست شعبة في الصندوق ولا جزءاً من أية شعبة من شعبه، وهي مسؤولة مباشرة أمام مجلس الائتلاف.

7- ويعتبر الصندوق، بوصفه المنظمة المضيفة لأمانة الائتلاف، عضواً دائماً في مجلس الائتلاف ورئيساً مشاركاً له. على أن دور الصندوق كمنظمة مضيفة منذ إنشاء الائتلاف متميز عن دوره المؤسسي كعضو في المجلس.

8- وتحدد الاتفاقية المتعلقة باستضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي الترتيبات الحالية المتعلقة باستضافة أمانة الائتلاف في الصندوق، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بين الصندوق ومجلس الائتلاف في ديسمبر/كانون الأول 2008. وهناك تفاهم على أن يواصل الصندوق استضافته للأمانة لفترة محدودة، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

9- ولدى الصندوق تقدير عام إيجابي للاتفاقية. وقد شهد الائتلاف نمواً سريعاً منذ عام 2008، سواء من حيث عدد أعضائه ومدى وصوله أو من حيث برنامج عمله وميزانيته. ويجري الامتثال لأحكام الاتفاقية عموماً ولم يُثر أي من الطرفين مسائل هامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

10- وقد كان من المقرر أن ينتهي مفعول الاتفاقية في ديسمبر/كانون الأول 2013، أي بعد خمس سنوات من دخولها حيز النفاذ. على أنه بناء على طلب من الائتلاف، وافق رئيس الصندوق في أكتوبر/تشرين الأول

2011 على تمديد شروط الاتفاقية حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 بحيث يتمكن الائتلاف من التخطيط لعملية نقل أمانته بشكل منظم إلى منظمة أخرى (أو تشكيل الائتلاف ككيان مستقل)، ومن تنفيذ تلك العملية.

11- وكانت الاتفاقية في صيغتها الأصلية تنص على قيام مجلس الائتلاف، ضمن فترة 24 شهراً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بإعداد خطة عمل لإنجاز عملية نقل الأمانة إلى منظمة مضيفة أخرى، وبتقديم خطة العمل تلك إلى المنظمة المضيفة.

12- وبموجب تعديل الاتفاقية، المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، كان من المقرر أن تقدم خطة العمل إلى الصندوق في ديسمبر/كانون الأول 2012. وقد قدم مدير الائتلاف الخطة إلى رئيس الصندوق بموجب رسالة مؤرخة في 19 مارس/آذار 2013، وهي تستند إلى تقرير كلف الائتلاف أحد الاستشاريين، ممن لديه دراية في ميدان التطوير المؤسسي للشبكات العالمية، بإعداده. وتمثلت مهمة الاستشاري في النظر في أوجه القوة والضعف لدى مضيفي الائتلاف المحتملين في المستقبل (بما في ذلك الصندوق)، وفي الطرق الممكنة لتشكيل الائتلاف ككيان مستقل يتمتع بالشخصية القانونية الخاصة به.

13- وقد أقر مجلس الائتلاف كلاً من تقرير الاستشاري وخطة العمل في ديسمبر/كانون الأول 2012. ومن حيث الجوهر، اعتُبر أن خيار إبرام اتفاقية للاستضافة هو أكثر جاذبية عموماً بالنسبة للائتلاف من خيار العمل على الحصول على الاعتراف به ككيان لديه شخصيته القانونية الخاصة. وذكرت خطة العمل أن من بين المنظمات المؤهلة لاستضافة الائتلاف، يحتل الصندوق المرتبة الأولى قبل منظمة الأغذية والزراعة، ومراكز البحوث التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للقانون الإنمائي، ومنظمات المجتمع المدني الدولية، وغيرها. ويعود ذلك لأن الصندوق، في جملة أمور، يُعتبر أنه يضيف لسمعة الائتلاف ومصداقيته؛ وهو يتمتع بالاحترام الكبير لدى أعضاء الائتلاف المتنوعين؛ كما أنه مستقر ويوفر للائتلاف إمكانية جيدة للوصول إلى المانحين. إضافة لذلك، فإن رسالة الصندوق، في جزء منها، قريبة من رسالة الائتلاف، فضلاً عن كون سياسة الصندوق المتعلقة بالحصول على الأراضي وبأمن حيازتها تعترف بعضويته في الائتلاف وشراكته معه.

14- وعلى ضوء المخاطر والتحديات المرتبطة بالخيارات الأخرى التي استكشفها التقدير، أجرت جمعية أعضاء الائتلاف، في اجتماعها الأخير المنعقد في أبريل/نيسان 2013، مداولات حول مسألة استضافة أمانته، وخلصت إلى أن من المبكر جداً بالنسبة للائتلاف أن يأخذ بخيار اتفاقية بديلة. وعلى هذا فقد طلبت الجمعية إلى الصندوق أن يمدد أو يجدد استضافته لأمانة الائتلاف إلى ما بعد ديسمبر/كانون الأول 2015، وذلك لفترة خمس سنوات إضافية تمتد من 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020، وهي فترة تتفق مع فترة الإطار الاستراتيجي المقبل للائتلاف.

دال- أعضاء الائتلاف ومانحوه وشركاؤه الاستراتيجيون

15- وافق الائتلاف على إطار استراتيجي للفترة من عام 2011 إلى عام 2015، وحقق زيادة كبيرة في مساهمته في المعرفة وفي نقاشات السياسات الخاصة بتسيير الأراضي بصورة تناصر الفقراء، على المستويين الوطني

والدولي. ويعتبر الائتلاف اليوم أكبر محفل دولي يتعدد فيه أصحاب المصلحة المعنيون بمسائل الأراضي، فهو يجمع في عضويته 152 عضواً بينهم مؤسسات دولية من قبيل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والجامعات، ومراكز البحوث التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ومنظمات المزارعين، والمنظمات المحلية والدولية غير الحكومية. ومع أن الصندوق حافظ على مستوى دعمه المالي للائتلاف طوال السنوات الأخيرة فإنه لم يعد المانح الرئيسي للائتلاف. ويضم المساهمون في الائتلاف أربعة مانحين من غير الأعضاء فيه – الاتحاد الأوروبي والاتحاد السويسري ووزارة خارجية مملكة هولندا والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي – وهم يعتبرون الآن المانحين الأساسيين للائتلاف وشركاءه الاستراتيجيين. ويرى الائتلاف أن استضافة الصندوق لأمانته لعبت دوراً أساسياً في اجتذاب المانحين الاستراتيجيين هؤلاء وفي الحفاظ عليهم، فضلاً عن الحفاظ على مكانة الائتلاف وسمعته. وفي حين أن استضافة الصندوق لأمانة الائتلاف ساهمت في صنع صورة الصندوق وتعزيز سمعته الجيدة في أوساط أعضاء الائتلاف وشركائه العديدين، فإن هذه الاستضافة عززت أيضاً فهم الجهات الفاعلة لاهتمام الصندوق بأهمية الأراضي في سياقات التنمية الريفية.

هاء– علاقة الصندوق بأمانة الائتلاف في المستقبل

16- كان الائتلاف شريكاً جيداً للصندوق طوال عدة سنوات، ومن المعقول أن نفترض أن رؤية الائتلاف الخاصة بالحصول على الأراضي بصورة آمنة منصفة كعامل أساسي للحد من الفقر الريفي ستبقى في المستقبل عنصراً تستفيد منه المجموعات التي يستهدفها الصندوق. وتود إدارة الصندوق، في أعقاب استلام طلب جمعية أعضاء الائتلاف لتمديد أو تجديد استضافة أمانته لدى الصندوق للفترة 2016–2020، أن تلتمس موافقة المجلس التنفيذي على دخول الصندوق في مفاوضات مع مجلس الائتلاف بهدف التوصل إلى شروط اتفاقية جديدة لاستضافة أمانة الائتلاف.

واو– الشروط العامة للاتفاقية الجديدة المقترحة للاستضافة

17- إذا وافق المجلس التنفيذي على دخول الصندوق في مفاوضات مع مجلس الائتلاف، فإن المفاوضات ستجري بين الطرفين للتكفل بأن تتضمن الاتفاقية الجديدة بوضوح تفاصيل نطاق خدمات الدعم الذي سيقدمه الصندوق، باعتباره منظمة مضيفة، إلى أمانة الائتلاف في مجالات الشؤون الإدارية والموارد البشرية والشؤون القانونية والمالية وغير ذلك من خدمات الدعم، والتكاليف التي سيواصل الائتلاف سدادها للصندوق.

18- وبدون أي مساس بامتيازات الصندوق وحصاناته، ستحدد الاتفاقية الجديدة أيضاً مسؤولية كل من الصندوق والائتلاف عن تكاليف أمانة الائتلاف و/أو عن أية تدابير تتخذها الأمانة بخصوص أمور منها التوظيف وتنفيذ البرامج، على أن يكون مفهوماً أن الصندوق لن يكون مسؤولاً، في أي ظرف من الظروف أو لأي سبب من الأسباب، عن أية خسارة أو ضرر أو أذى مما قد يتعرض له الائتلاف أو أي طرف ثالث من خلال تنفيذ الاتفاقية الجديدة للاستضافة. وسيكون مطلوباً من الائتلاف أن يعوض الصندوق عن أي خسارة أو ضرر أو أذى مما قد يتعرض له الصندوق نتيجة أي فعل يقوم به الائتلاف أو أي طرف ثالث، وعليه أن يقدم ضمانات أو تغطية تأمينية كافية وأن يحتفظ بها لهذه الغاية.

19- وبحدود ما يكون مطلوباً من الصندوق أن يدخل في اتفاقات مع طرف ثالث حول مسائل تتعلق بالائتلاف، فإن الصندوق سيقوم بذلك بموجب شروط علاقة وكالة معلنة. وعلى هذا فإن الصندوق يتصرف بموجب سلطة منحه إياها الائتلاف، وإذا كان الطرف الثالث على علم، أو يُفترض أنه على علم، بأن الصندوق يتصرف كوكيل، فإن تصرفات الصندوق تؤثر بصورة مباشرة على العلاقات القانونية بين الائتلاف والطرف الثالث المعني، دون أن تنشأ عنها أية علاقة قانونية بين الصندوق وذلك الطرف الثالث.

20- وبغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرتين 18 و19، فإن الائتلاف ملزم بتعويض الصندوق وموظفيه وبإبقائهما والحفاظ عليهما مجردين عن الضرر، وبالدفاع عنهما، على نفقته، من وضد أية قضايا ومطالبات وطلبات ومسؤولية مهما كانت طبيعتها أو كان نوعها، بما يشمل التكاليف والنفقات ذات الصلة، مما ينشأ عن فعل أو تقصير من جانب الائتلاف أو موظفيه أو العاملين أو المسؤولين لديه أو المتعاقدين معه، في سياق الاتفاقية الجديدة للاستضافة أو أية اتفاقية أخرى مع طرف ثالث، وعلى أساس أن هذه الالتزامات لا تنقضي بانقضاء تلك الاتفاقية.

21- وستقدم شروط اتفاقية الاستضافة الجديدة، بالصيغة التي سيتم التفاوض عليها، إلى إحدى دورات المجلس التنفيذي اللاحقة للموافقة عليها.